

حق الشخص بحريته هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها التحريم الدولي للاعتقال التعسفي ضمن قوانين أخرى

أي حرمان أو تقييد لهذه الحرية يجب أن يكون فقط ضمن القانون وان يكون ذلك كملاذ أخير وخاضع للإجراءات القضائية السريعة والفعالة. فيما يلي معلومات مفيدة تساعدك في مكافحة اعتقالك. لمزيد من المعلومات حول الاعتقال ضمن إطار المهاجرين و سبل مكافحته اتبع الرابط التالي

(www.kisa.org.cy/claim-your-rights).

إذا تعرضت للاعتقال، ننصحك بشدة أو لا بالتواصل مع منظمة غير حكومية. فيما يلي قائمة بمنظمات غير حكومية تعاون المعتقلين وتعمل على حقوقهم. بإمكان هذه المنظمات المساعدة وتقديم النصيحة حول الكيفية الأفضل للتعامل مع قضيتك

الحركة من أجل المساواة والدعم، ومكافحة العنصرية — كيسا

هاتف: +35722878181 / 35799098189

فاكس: +35722773039 http://www.kisa.org.cy الموقع:

البريد الإلكتروني: info@kisa.org.cy

كاريتاس — المحبة المسيحية للبشرية؛ جمعية خيرية

هاتف: +35722662656 35722662606، +35797787830

البريد الإلكتروني: www.caritascyprus.com الموقع:

جمعية الصليب الأحمر قبرص

هاتف: +35722666955 ، فاكس: +35722666956

الموقع: www.redcross.org.cy

البريد الإلكتروني: admin@redcross.org.cy

وقف الاتجار بالبشر قبرص

هاتف: +35722771063 / 35799428952 / +35799906691

البريد، http://www.cyprusstoptrafficking.com الموقع:

البريد الإلكتروني: cyprus.stop.trafficking@gmail.com

مركز "العالم في المستقبل" — إف.دبليو.سي

هاتف: 35722873821 فاكس: 35722873820

الموقع: www.futureworldscenter.org/،

البريد الإلكتروني: hau@futureworldscenter.org .

"الأمل للأطفال" — مركز سياسات اتفاقية حقوق الطفل"

هاتف: +35722103234، فاكس: +35722104021

www.uncrcpc.org الموقع : info@uncrcpc.org البريد الإلكتروني

ما هي حقوقك عند/بعد التوقيف؟

لكل الموقوفين الحقوق التالية، ١ يجب إبلاغهم بأسباب التوقيف أو الاعتقال حين التوقيف وبلغة يفهمونها. ٢ يجب الإتاحة لهم بالوصول إلى محامي ومنظمات غير حكومية ٣ لديهم الحق بالاتصال بالأقارب او منظمات غير حكومية واستقبال زيارات منهم

للشرطة الحق بإخضاع هذه الاتصالات للمراقبة يجب إبلاغ الموقوفين بأي محطة للشرطة أو مركز اعتقال سوف يتم توقيفهم

بإمكانك مكافحة اعتقالك بالطرق الثلاث التالية

تحويل قضيتك الى المحكمة(معالجة قضائية

أ. الاستئناف للمحكمة الإدارية ضد قرارات الإعادة أو الحجز بغرض الترحيل

إذا تم إصدار قرار إعادة أو حجز و/أو بغرض الترحيل بحقك لديك الحق بالطعن قبل المحكمة الإدارية

بإمكانك الطعن في حجزك أو/و أمر ترحيلك، سويًا أو كل منهم على حدّ،

يتوجب عليك فعل ذلك في مدة أقصاها 75 يوماً ممن تاريخ إبلاغك بالقرار.

يمكنك تقديم الطلب بنفسك أو عن طريق المحامي. في حال لم تقدر مادياً لتكليف

المحامي، لديك الحق بأن تطلب المعونة المادية من المحكمة بشكل مساعدة

قانونية. إذا تم قبول طلبك تقوم المحكمة بالدفع للمحامي الذي تختاره أنت من

ضمن قائمة محامين محددين يقومون بتقديم المساعدة القانونية

لمزيد من المعلومات و المشورة حول كيفية الاستئناف للمحكمة الإدارية إضافة

للمساعدة القانونية اتبع الرابط التالي

www.kisa.org.cy/administrative-court/

ب. الاستئناف للمحكمة العليا من أجل مدة الحجز

يمكنك الطعن بمدة حجزك عن طريق طلب للمحكمة العليا، يمكنك الطعن بكل من

قانونية حجزك ومدته. للمزيد من المعلومات والمشورة حول الاستئناف لدى

المحكمة العليا والحصول على مساعدة قانونية اتبع الرابط التالي

www.kisa.org.cy/supreme-court

ت.التقديم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد الخيارات المحلية

في حالات استثنائية يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحت القانون 39

من قوانين المحكمة أن تصدر أمراً بإيقاف الترحيل. يتم ذلك فقط في الحالات

التي فيها خطر محتم من الترحيل يعرّض الشخص للضرر الشديد أو الدائم

يعتدي على حقه الأساسي بأن يكون في مأمن من التعذيب والاضطهاد و المعاملة

الغير إنسانية. إذا رغبت بتقديم قضيتك للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من

الأفضل الاتصال و الاستعانة بمنظمة غير حكومية. للمزيد من التفاصيل

والمشورة حول الاستئناف لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتبع الرابط

www.kisa.org.cy/echr) التالي

لتقديم طلب استناداً للقانون 39 يجب أن يتم ذلك عبر إرساله إلى رقم الفاكس

التالي: +33(0) 39 41 88 00

الطلب من وزير الداخلية مراجعة ودراسة حجزك .

من قانون الهجرة والمغتربين لك الحق بالطلب من وزير ΠΣΤ استناداً للبند 18

الداخلية مراجعة وإعادة دراسة موضوع حجزك عن طريق كتابة رسالة للوزير

مباشرة

تأكد من ذكر معلوماتك (الاسم) رقم جواز السفر، رقم الهوية، رقم الاعتقال أو

الحجز، رقم القضية أو الملف، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني. و ذكر المدة

النهائية لحجزك و تفاصيل و ظروف الحجز و السبب الذي من أجله تم حجزك

وإصدار القرار بترحيلك


يجب أن تكون الرسالة لوزير الداخلية بشخصه، و أن تذكر رقم البند من

القانون الذي استناداً إليه أمكنك ممارسة خيار كتابة هذه الرسالة أو الطلب

بإمكانك إرساله باللغة الإنجليزية. (أن أمكن، يفضل كتابته باللغة اليونانية، و

هنالك منظمات تساعد على ذلك). للاستفادة من هذه الخدمة أرسل فاكس للرقم

التالي: 22676709



اطلب حقوقك – تحدى اعتقالك

kisa
Ισότητα, Στήριξη, Αντιρατσισμός
Equality, Support, Antiracism



Caritas
CYPRUS
Κοινωνία



HFC
"Hope
For
Children"

Cyprus **STOP** Trafficking



**CYPRUS
RED
CROSS**



Funded
by:

Epim
European Programme
for Integration
and Migration

السلطة المستقلة للتحقيق بالادعاءات و الشكاوى ضد الشرطة

،هاتف: +357 22872412

،فاكس: +357 22872413

،البريد الإلكتروني: iaiacap@iaiacap.gov.cy

الموقع: <https://goo.gl/tk5TFI>.

إذا اعتقدت بأنه و خلال احتكاكك بالشرطة من اعتقال و حجز قد تعرض لتعامل ير محترم، و مستبد، أو معتف بطريقة ما من قبل أحد أفراد الشرطة يمكنك التقدم بشكوى لهذه الهيئة للتحقيق بالأمر

هذه الهيئة ربما تقوم بتحويل قضيتك لمكتب النائب العام، في حال

وجدت إمكانية أن جريمة قد ارتكبت بحقك، و في هذه الحالة يعود

لتقدير النائب العام مباشرة الإجراءات القضائية. بدلا من ذلك، قد يتم

الإشارة بقضيتك إلى رئيس الشرطة، إذا وجدت الهيئة أن هناك إمكانية

أن مخالفة تأديبية قد ارتكبت. في هذه الحالة، رئيس الشرطة يقع عليه

واجب بدء التحقيقات ضد الشخص الذي قمت بتقديم شكوى ضده

تقديم شكوى لسلطات مستقلة .

بإمكانك تقديم شكوى بخصوص حجزك لإحدى السلطات المستقلة عن

طريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد. تذكر بأن تقوم

بإرسال أكبر كم من التفاصيل المتعلقة بقضيتك في هذه الطلبات، على

الرغم من أن توصيات هذه السلطات المستقلة لا تؤخذ دائما بعين

الاعتبار وإن أخذت فقد لا يكون على وجه السرعة، إلا أننا ننصح بتقديم

هذه الشكاوى لأن صدور مثل هذه التوصيات يسلط الضوء على قضيتك

ويشكل نوعاً من الضغط على الجهات المعنية بمعالجة قضيتك

Ombudsman مفوض إدارة حقوق الإنسان

،هاتف: +357 22672881 ، فاكس: +357 22405500/501

، البريد الإلكتروني: ombudsman@ombudsman.gov.cy

، موقع الويب: <https://goo.gl/R6W2zC>

يمكنك التقدم بشكوى لهذا المفوض لفتح تحقيق ضد أي جهة حكومية أو

موظف بها للبحث عن أي إجراءات تعتقد أنت بأنها انتهكت حقوقك

الإنسانية . قد يقود هذا التحقيق إلى إصدار تقرير للجهة المعنية للوصول

إلى استنتاجات و توصيات

مفوض حقوق الأطفال

،هاتف: +357 22873200 ، فاكس: +357 22872365

، الموقع: childcom@ccr.gov.cy، البريد الإلكتروني

<https://goo.gl/laLdf9>.

إذا تم حجز الأطفال حتى غير المصطحبين من بالغ أو تأثروا بطريقة

ما، على سبيل المثال بسبب حجز أبويهما، فيحق لك تقديم شكوى أخرى

لمفوض حقوق الأطفال. يحق للمفوض التدخل وإصدار توصيات من

أجل أن تقوم السلطات المسؤولة باحترام حقوق الأطفال و العمل بها